



41734 – آداب السفر إلى الحج أو غيره

السؤال

هل هناك آداب معينة ينبغي مراعاتها على المسافر لاسيما من سافر إلى الحج؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

آداب المسافر كثيرة جداً، وقد اعنى العلماء بجمعها، و Mellon جمعها جمعاً حسناً النووي رحمه الله في كتابه "المجموع" (4/287) فقد ذكر اثنين وستين أبداً، ونذكر بعض هذه الآداب مختصرة، ومن أراد التوسيع فعليه بمراجعة كلام النووي رحمه الله.

قال رحمة الله :

"بابُ آدَابِ السَّفَرِ".

هذا بابٌ مُهمٌ، تتكَرَّرُ الحاجةُ إِلَيْهِ، وَتَأكَّدُ الاهتمامُ بِهِ .

والمقصود هنا الإشارة إلى آدابه مختصرةً :

1- إذا أراد سفراً أستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ النفس، قال الله تعالى : (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) وَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُشَارِرُونَهُ فِي أُمُورِهِمْ .

2- إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعوا بدعا الاستخاراة.

3- إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبعي أن يبدأ بالتوبيه من جميع المعااصي والمكرهات ويخرج عن مظالم الخلق ويقضى ما أمكنه من دينهم، ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه من دينه ويترك لأهله ومن يلزم منه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه.

4- إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

5- إذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يحرص أن تكون نفقته حلا خالصة من الشبهة ، فإن خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصى وصح حج وغزو في الظاهر ، لكنه ليس حجا مبرورا .

6- يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين ، ول يكن زاد طيبا لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)

والمراد بالطيب هنا : الجيد ، والخبيث : الرديء ، ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب إلى قبوله .

7- إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيةهم ; إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ، ويستحب لمزيد الحج أن يستحب معه كتاباً وأضحا في المنساك جاماً لمقاصدها ويديم مطاعتها ، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عند ، ومن أحل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حج لإخلاله بشرط من شروط أركانه وتحمّل ، وربما قد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المنساك محققة فاغتر بهم ، وذلك خطأ فاحش ، وكذا الغاري وغيره يستحب أن يستحب معه كتاباً معمداً مشتملاً على ما يحتاج إليه ، ويعلم الغاري ما يحتاج من أمور القتال وأذكاره ، وتحريم الغدر وقتل النساء والصبيان وأشباه ذلك ، ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم . . . وهكذا .

8- يستحب له أن يطلب رفيقاً راغباً في الخير كارها للشر ، إن نسي ذكره ، وإن نذكر أعانته ، وإن تيسّر له مع هذا كونه عالماً فليتمسّك به فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوي الأخلاق والضمير ويعينه على مكارم الأخلاق وبمحنة عليهما .

9- يستحب أن يودع أهله وجيئاته وأصدقاءه وسائل أحبائه وأن يودعه ويقول كل واحد منهم صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة ، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات .

10- السنة أن يدعوا إذا خرج من بيته : (بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضْلَلَ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) .

11- السنة : إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول : بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّا اسْتَوْى عَلَيْهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

ويقول : اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَىٰ وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْبُ عَنَّا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَابَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .

معنى مُقرّنين : مُطِيقين ، والوعثناء - هي الشدة ، والكافحة : هي تغيير النفس من خوف ونحوه ، والمنقلب : المرجع .

12- يُستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بيل وحده) رواه البخاري .

13- يُستحب أن يوم الرقة على أنفسهم أفضل لهم وأجودهم رأيا ، وبطريقه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليومروا أحدهم) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن .

14- يُستحب السرى (السير ليلا) في آخر الليل لحديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليك بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل) رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقال في رواية : (إن الأرض تطوى بالليل للمسافر) .

والدلجة سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله .

15- ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق ، ويتجنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق ، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة .

16- يُستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد مكانا عاليا من الأرض ، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها .

17- يُستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أن يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها .

18- يُستحب له أن يدعوه في سفره في كثير من الأوقات ; لأن دعوته مجابة .

19- ينبغي للمحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها ، وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر .

20- السنة أن يقول : إذا نزل منزلة ما رؤته خولة بنت حكيم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من نزل منزلة ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما حلق لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك) رواه مسلم .

21- يُستحب للرقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويذكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشناني رضي الله عنه قال :

كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ تَفْرُقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا نَذِلُكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاؤدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

22- السُّنْنَةُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . نَهَمَتَهُ : مَقْصُودُهُ .

23- السُّنْنَةُ أَنْ يَقُولَ فِي رُجُوعِهِ مِنَ السَّفَرِ مَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَرْبَهُ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ (مَكَانٌ مُرْتَفَعٌ) ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُّوبُنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ أَنْسٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : (آيُّوبُنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

24- السُّنْنَةُ إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَبْدَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِالْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةً صَلَاةَ الْقُدُومِ ، لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

25- يُسْتَحَبُ النَّقِيَّةُ ، وَهِيَ طَعَامٌ يُعَمَّلُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ الْمُسَافِرُ الْفَاقِدُ ، وَعَلَى مَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ لَهُ ، وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لَهَا حَدِيثُ جَابِرٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرِهِ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

26 - يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ مِنْ غَيْرِ مُحِرَّمٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، سَوَاءً بَعْدَ أَمْ قَرْبَ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

انتهى كلام النووي رحمه الله ملخصاً مع تصرف يسير .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

"آداب سفر الحج تنقسم إلى قسمين : آداب واجبة ، وآداب مستحبة . فأما الآداب الواجبة : فهي أن يقوم الإنسان بواجبات الحج وأركانه ، وأن يتتجنب محظورات الإحرام الخاصة ، والمحظورات العامة ، الممنوعة في الإحرام وفي غير الإحرام . لقوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ) البقرة/197 .



وأما الآداب المستحبة في سفر الحج : أن يقوم الإنسان بكل ما ينبغي له أن يقوم به ؛ من الكرم بالنفس والمال والجاه ، وخدمة إخوانه وتحمل أذاهم ، والكف عن مساوئهم ، والإحسان إليهم ، سواء كان ذلك بعد تلبسه الإحرام ، أو قبل تلبسه بالإحرام ، لأن هذه الآداب عالية فاضلة ، تطلب من كل مؤمن في كل زمان ومكان ، وكذلك الآداب المستحبة في نفس فعل العبادة ، كأن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل ، فيحرص على تكميله بالآداب القولية والفعلية " انتهى

فتاوي ابن عثيمين" (21/16) .